



الأمم المتحدة

# تقرير اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

الدورة الثالثة عشرة

(٤-١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧)

الدورة الرابعة عشرة

(٢٢ أيار/مايو - ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨)

الجمعية العامة للأمم المتحدة

الوثائق الرسمية

الدورة الثالثة والسبعون

الملحق رقم ٥٦ (A/73/56)





الجمعية العامة للأمم المتحدة  
الوثائق الرسمية  
الدورة الثالثة والسبعون  
الملحق رقم ٥٦

## تقرير اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

الدورة الثالثة عشرة  
(٤-١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧)  
الدورة الرابعة عشرة  
(٢٢ أيار/مايو - ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٨

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني ورود أي رمز من هذا القبيل إحالة إلى وثيقة من وثائق الأمم المتحدة.

الصفحة	المحتويات
الصفحة	الفصل
١	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى .....
١	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية .....
١	باء - الجلسات والدورات .....
٢	جيم - العضوية والحضور .....
٣	دال - مقررات اللجنة .....
٥	هاء - اعتماد التقرير السنوي .....
٦	أساليب العمل .....
٧	العلاقات مع أصحاب المصلحة .....
٧	ألف - الاجتماعات مع الدول الأطراف .....
٧	باء - الاجتماع مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي .....
٨	جيم - الاجتماعات مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان .....
٩	دال - الاجتماعات مع المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني .....
١٠	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٢٩ من الاتفاقية .....
١١	اعتماد تقرير متابعة الملاحظات الختامية .....
١٢	اعتماد قوائم المسائل .....
١٣	تبادل الرسائل مع الدول الأطراف .....
١٤	الأعمال الانتقالية .....
١٥	الإجراءات العاجلة في إطار المادة ٣٠ من الاتفاقية .....
١٥	ألف - طلبات الإجراءات العاجلة الواردة والمسجلة منذ إنشاء اللجنة .....
١٥	باء - سير العملية بعد تسجيل طلبات الإجراءات العاجلة: الاتجاهات الملاحظة منذ الدورة الثانية العاشرة (حتى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨) .....
١٥	جيم - طلبات الإجراءات العاجلة التي أوقف النظر فيها أو أُغلقت أو لا تزال مفتوحة لحماية أشخاص خصصت لهم تدابير احترازية .....
٢٢	دال - إجراءات يتعين اتخاذها بعد اعتماد قرارات في الجلسة العامة لدورة اللجنة الثالثة عشرة ونقاط للمناقشة في الجلسة العامة لدورتها الرابعة عشرة .....
٢٣	العاشر - إجراءات تقديم البلاغات بموجب المادة ٣١ من الاتفاقية .....
٢٤	الحادي عشر - الزيارات بموجب المادة ٣٣ من الاتفاقية .....
٢٥	المرفقات
٢٦	أول - أعضاء اللجنة ومدة ولايتهم في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨ .....
٢٧	ثاني - قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثالثة عشرة والرابعة عشرة .....



## الفصل الأول المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

### ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية

١- في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨، يوم اختتام الدورة الرابعة عشرة للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، شملت الإحصاءات ٥٨ دولة طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، و٩٧ دولة موقعة على الاتفاقية، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وفتح باب التوقيع والتصديق عليها في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وفقاً للمادة ٣٩(١) من الاتفاقية نفسها.

٢- ويمكن الاطلاع على قائمة الدول الأطراف المستكملة، علاوة على المعلومات عن الإعلانات الصادرة بموجب المادتين ٣١ و٣٢ وكذلك التحفظات، على الرابط التالي:  
[https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg\\_no=IV-16&chapter=4&clang=en](https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-16&chapter=4&clang=en)

### باء - الجلسات والدورات

٣- عقدت اللجنة دورتها الثالثة عشرة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف، في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. وعقدت في إطارها ٢٠ جلسة عامة. وأقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت (CED/C/13/1) في جلستها ٢١٨. وافتتحت تلك الدورة مديرية شعبة العمليات الميدانية والتعاون التقني التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

٤- ورحبت المديرية في بيانها الافتتاحي بأعضاء اللجنة وشكرتهم على الاضطلاع بالدور القيادي في مكافحة أفضع انتهاكات حقوق الإنسان، أي عمليات الاختفاء القسري وغير الطوعي. وأعربت عن تأييدها لعمل اللجنة والنتائج التي حققتها حتى ذلك الحين. إذ حصلت مئات من أسر الضحايا على مساعدات وأمكن الكشف عن أماكن وجود بعض الأشخاص أو تحديد هوياتهم بفضل عمل اللجنة، وجرّمت دول كثيرة من الأطراف في الاتفاقية عمليات الاختفاء القسري في تشريعها الوطنية، أو شرعت تفكر في ذلك. ولا تزال حالات الاختفاء القسري تحدث على الصعيد العالمي، على نحو ما يتضح من تسجيل قرابة ٥٠٠ طلب لإجراءات عاجلة لدى اللجنة منذ إنشائها. ويرغم عدم معرفة عدد الأشخاص الذين كفل تنفيذ الاتفاقية حمايتهم من الاختفاء القسري أو الاحتجاز السري، فمن الجلي أن لها تأثيراً وقائياً ملموساً. وبالمثل، شددت المديرية على أهمية تأمين التصديق على الاتفاقية على نطاق واسع، قائلة إنه أمكن تحقيق تقدم تجاه الوصول إلى ذلك الهدف بفضل الحملة التي قادها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في ذلك الصدد، والتي ترمي إلى مضاعفة عدد الدول الأطراف في الاتفاقية خلال خمس سنوات. وتحدثت عن عمل المفوض السامي وموظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان خلال العام السابق، مشيرة بوجه خاص إلى عمل المفوضية في المكسيك، وسري لانكا، وهندوراس. فقد قدمت المفوضية السامية في المكسيك المشورة بشأن اعتماد قانون عام يتسق مع معايير حقوق الإنسان، وواصلت دعم الجهود التي تبذلها الشرطة

الاتحادية واللجنة الاتحادية لتعزيز الاهتمام بالضحايا. وبالمثل، وفرت المفوضية السامية في هندوراس المساعدة التقنية إلى الحكومة بشأن استعراض تقرير الدولة الطرف إلى اللجنة. وفي الختام، شددت المديرية على أهمية المعايير القانونية والتوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات بشأن مكافحة الاختفاء القسري على الصعيد الوطني.

٥- وعقدت اللجنة دورتها الرابعة عشرة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، خلال الفترة من ٢٢ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛ وعقدت في إطارها ١٨ جلسة عامة. وأقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت (CED/C/14/1)، في جلستها ٢٣٨. وافتتح الدورة الرابعة عشرة مدير مجلس حقوق الإنسان وشعبة آليات المعاهدات.

٦- وأعرب المدير في بيانه الافتتاحي عن دعمه لعمل اللجنة والنتائج التي حققتها حتى الآن، وسلط الضوء على أهم التطورات المتعلقة بالمسائل المتصلة بالاتفاقية واللجنة. وأشار بوجه خاص إلى الاحتفال بالذكرى السنوية السبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان وبرنامج عمل فيينا.

٧- واستطرد مشيراً إلى أحدث تصديق على الاتفاقية من قبل بنن، والجهود التي تبذلها الجمعية العامة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان تجاه مواصلة تقديم الدعم والمساعدة إلى الدول بهدف تحقيق الالتزام على الصعيد العالمي. وأعقب ذلك بتقديم إشارة موجزة إلى قرار الجمعية العامة بشأن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (القرار ١٨٣/٧٢)، الذي اعتمد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، والذي أعربت الجمعية العامة فيه، ضمن أشياء أخرى، عن قلقها العميق لتزايد عدد حالات الاختفاء القسري، ورحبت بعمل اللجنة وتعاونها مع الفريق العامل.

٨- وعلاوة على ذلك، تحدث المدير عن عمل المفوض السامي لحقوق الإنسان وموظفي المفوضية السامية خلال العام السابق في مجال العدالة الانتقالية، ولا سيما في بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وغامبيا، وكولومبيا، إضافة إلى كوسوفو<sup>(١)</sup>. ثم أشار إلى دراسة مشتركة عن الوقاية من الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان، أعدها المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار. وبالمثل، أشار إلى آخر التطورات على الصعيدين الإقليمي والوطني في السياق الأوروبي وسياق البلدان الأمريكية.

٩- وفي ملاحظاته الختامية، أشار إلى جوانب قصور الميزانية التي تعاني منها المفوضية السامية وهيئات المعاهدات في إثر قرار اتخذ في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة، وإلى أهمية الالتزام بمعالجة هذه الحالة ومواصلة دعم عمل اللجنة.

## جيم - العضوية والحضور

- ١٠- ترد في المرفق الأول قائمة بأعضاء اللجنة الحاليين مع بيان مدة ولاية كل منهم.
- ١١- وانتخبت اللجنة لمنصب الرئيس، في دورتها الثالثة عشرة، السيدة سويلا جانينا.

(١) ينبغي فهم جميع الإشارات إلى كوسوفو في هذه الوثيقة في سياق قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩).

١٢- وحضر جميع الأعضاء الدورتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة للجنة. وشاركت رئيسة اللجنة في الدورة الثلاثين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، التي عُقدت في نيويورك في الفترة من ٢٦ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

## دال - مقررات اللجنة

١٣- قررت اللجنة في دورتها الثالثة عشرة، ما يلي ضمن أشياء أخرى:

(أ) انتخاب أعضاء مكتبها التالية أسماؤهم بتوافق الآراء، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل:

- الرئيسة: السيدة جانينا (ألبانيا)؛
  - نواب الرئيسة: راينر هوهلي (ألمانيا)، محمد عياط (المغرب)، ماريا كلارا غالفيس باتينيو (كولومبيا)؛
  - المقرر: كوجي تيرايا (اليابان).
- (ب) تعيين أعضاء لأداء وظائف مقررين بشأن الإجراءات العاجلة، على النحو التالي؛ مقرر معني بأعمال التهريب والانتقام؛ ومقررين معنيين بالبلاغات ومتابعة الآراء؛ ومقررين معنيين بالتبليغ عن متابعة الملاحظات الختامية؛
- (ج) تعيين المقررين القطريين المعنيين بوضع قوائم بالمسائل المتعلقة بتقارير البرتغال، وبيرو، واليابان، وقيادة الحوار التفاعلي مع الدول الأطراف المعنية؛
- (د) اعتماد الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقريرين المقدمين من غابون وليتوانيا في إطار الفقرة ٢٩(١) من الاتفاقية؛
- (هـ) اعتماد قوائم المسائل المتعلقة بألبانيا، والنمسا، وهندوراس؛
- (و) اعتماد تقارير المتابعة المقدمة من بوركينا فاسو، وتونس، والجبل الأسود، والعراق، وكازاخستان؛
- (ز) النظر في حالات الدول الأطراف بدون تقارير، حينما يتأخر تقديم التقارير لأكثر من خمس سنوات، مع توجيه مذكرات تنبيهه إلى جميع الدول التي لا تقدم تقاريرها في الوقت المحدد؛
- (ح) إعادة توجيه طلب عن طريق مذكرة شفوية لزيارة المكسيك في إطار المادة ٣٣ من الاتفاقية؛
- (ط) مواصلة النظر في مسألة الالتزام بالبحث عن الأشخاص المختفين وتحديد أماكن وجودهم بموجب الاتفاقية؛
- (ي) الترحيب بأحدث التوصيات التي تدعو إلى تحديث التوثيق ذي الصلة بعلاقة اللجنة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (CED/C/6)، والتي أقرتها الدورة التاسعة والعشرون لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، واستعراض الوثائق الحالية من أجل كفالة اتساقها مع هذه التوصيات؛

- (ك) اعتماد التقرير غير الرسمي عن دورتها الثالثة عشرة؛
- (ل) اعتماد قائمة البنود التي ستدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة عشرة (انظر المرفق الثاني).
- ١٤ - قررت اللجنة في دورتها الرابعة عشرة، ما يلي، ضمن أشياء أخرى:
- (أ) اعتماد الملاحظات الختامية بشأن التقارير المقدمة من ألبانيا، والنمسا، وهندوراس، في إطار المادة ٢٩(١) من الاتفاقية؛
- (ب) اعتماد قائمتي المسائل المتعلقة باليابان والبرتغال؛
- (ج) تعيين مقررين قطريين معينين بتقارير إيطاليا، وبيرو، وشيلي؛
- (د) تأكيد قرارها المتعلق بالنظر في حالات الدول بدون تقارير، حينما يتأخر تقديم التقارير لأكثر من خمس سنوات (البرازيل، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، ومالي، ونيجيريا)؛
- (هـ) تعديل أساليب عملها بحيث تعكس العناصر الرئيسية لإجراءاتها المتعلقة بتقييم المعلومات الإضافية التي تقدمها الدول الأطراف عملاً بالمادة ٢٩(٤) من الاتفاقية؛
- (و) دعوة المكسيك إلى إجراء حوار متابعة بشأن تنفيذ الملاحظات الختامية، وبحث التطورات الجديدة، التي حدثت بعد ١١ شباط/فبراير ٢٠١٥، والتطورات التي تشهدها الدول الأطراف وتنعكس في الطلبات التي تقدمها الدول المعنية في إطار الإجراءات العاجلة. وقررت اللجنة أيضاً، وفقاً لقرارها بشأن ترجمة مشاريع الوثائق (انظر الفقرة ١٩ في الوثيقة A/71/56)، أن تترجم إلى لغات عملها ملاحظاتها المتعلقة بالمتابعة في إطار المادة ٢٩(٤)، من أجل النظر فيها واعتمادها في الجلسات العامة؛
- (ز) إنشاء فريق عامل معني بمواصلة النظر في مسألة الالتزام بالبحث عن الأشخاص المختفين وتحديد أماكن وجودهم بموجب الاتفاقية، وإعداد مبادئ توجيهية بشأن هذا الالتزام. وقررت اللجنة أيضاً، وفقاً لقرارها المذكور أعلاه بشأن ترجمة مشاريع الوثائق، أن يكون لديها في ذلك الصدد مشروع قرار جاهز بلغات عملها من أجل النظر فيه في دورتها الخامسة عشرة بهدف مناقشته واعتماده في الجلسة العامة؛
- (ح) الشروع في إعداد دراسة تحليلية بشأن التدابير المتعلقة بالإجراءات العاجلة؛
- (ط) اعتماد بيان عن مشاريع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؛
- (ي) تأييد البيان المشترك الصادر عن رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛
- (ك) اعتماد التقرير غير الرسمي عن دورتها الرابعة عشرة؛
- (ل) اعتماد تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة، من أجل تقديمه أثناء انعقاد الدورة الثالثة والسبعين للجمعية؛
- (م) اعتماد قائمة البنود التي ستدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة عشرة؛

(ن) إعادة تأكيد طلباتها المتعلقة بكفالة فعالية استنفادة اللجنة من الأسبوع الخامس الإضافي من زمن الاجتماعات الممنوح لها؛

(س) إعادة تأكيد مناشدتها لجميع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل الترويج للتصديق على الاتفاقية، بطرائق تشمل العمل في إطار حملة المفوض السامي لعام ٢٠١٧، الموجهة إلى مضاعفة عدد التصديقات في غضون خمس سنوات.

## هاء- اعتماد التقرير السنوي

١٥- اعتمدت اللجنة، عملاً بالمادة ٣٦(١) من الاتفاقية، في نهاية دورتها الرابعة عشرة، تقريرها السابع إلى الجمعية العامة عن دوريتها الثالثة عشرة والرابعة عشرة.

## الفصل الثاني أساليب العمل

- ١٦ - كانت اللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية، واللغة العربية، حسب الاقتضاء، هي لغات العمل التي استخدمتها اللجنة أثناء دورتها الثالثة عشرة والرابعة عشرة.
- ١٧ - وناقشت اللجنة المسائل المذكورة أدناه أثناء دورتها الثالثة عشرة:
- (أ) أساليب العمل المتصلة بالمواد من ٢٩ إلى ٣٤ من الاتفاقية؛
- (ب) استراتيجية ترمي إلى تعزيز التصديق على الاتفاقية؛
- (ج) مسائل أخرى.
- ١٨ - وناقشت اللجنة المسائل المذكورة أدناه أثناء دورتها الرابعة عشرة:
- (أ) أساليب العمل المتصلة بالمواد من ٢٩ إلى ٣٤ من الاتفاقية؛
- (ب) استراتيجية ترمي إلى تعزيز التصديق على الاتفاقية؛
- (ج) إجراء مناقشة لمتابعة النظر في المعلومات الإضافية التي قدمتها المكسيك بموجب المادة ٢٩ (٤) من الاتفاقية؛
- (د) الموارد المخصصة للجنة؛
- (هـ) مسائل أخرى.

## الفصل الثالث العلاقات مع أصحاب المصلحة

### ألف- الاجتماعات مع الدول الأطراف

١٩- في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، عقدت اللجنة اجتماعاً عاماً مع الدول الأعضاء، حضرته ثماني دول، هي: الأرجنتين، والبرازيل، والعراق، وفرنسا، وليبيا، ومنغوليا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وتحدثت كل من الأرجنتين، والعراق، وفرنسا، واليابان مؤكداً مجدداً التزامهم تجاه عمل اللجنة وهدف مضاعفة عدد التصديقات على الاتفاقية في غضون السنوات الخمس التالية. وشكرت الأرجنتين اللجنة على عملها المتواصل في البلد، وسلطت الضوء على رغبتها في استمرار التعاون بينهما. وأبرزت اليابان الجهود المتواصلة التي تبذلها من أجل زيادة عدد الدول الأطراف في الاتفاقية، وبخاصة في آسيا، فأثارت مناقشة بشأن أفضل السبل لتشجيع دفع عجلة التصديق إلى الأمم. وأشارت فرنسا إلى تكامل اللجنة والفريق العامل، وشجعت اللجنة على مواصلة النظر في مسألة حالات الاختفاء القسري التي ترتكبها جهات فاعلة من غير الدول. وشكرت اللجنة الدول على دعمها المتواصل، وشجعتها على قبول اختصاصها في هذا المجال في إطار المادة ٣١ من الاتفاقية.

٢٠- وفي ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٨، عقدت اللجنة اجتماعاً عاماً مع الدول الأعضاء، حضرته ٢٢ دولة، هي: الأرجنتين، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وأوغندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبلجيكا، وبوروندي، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفينيا، وفرنسا، وكوستاريكا، وليتوانيا، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والنمسا، والنيجر، واليابان. وتحدثت كل من الأرجنتين، وفرنسا، والمغرب، والمكسيك، واليابان، مجددين تأكيد التزامهم تجاه عمل اللجنة وهدف مضاعفة عدد التصديقات على الاتفاقية خلال السنوات الخمس التالية. وشكرت الأرجنتين اللجنة على عملها المتواصل، وأعلنت عن العودة إلى العمل باستراتيجيتها المتعلقة بالتصديق. وسلطت اليابان الضوء على استمرار الجهود الرامية إلى رفع عدد الدول الأطراف في الاتفاقية، ولا سيما في آسيا، فأثارت مناقشة بشأن التحديات الرئيسية المثبطة للدول غير الأعضاء في اللجنة في ما يخص التصديق على الاتفاقية. وتضمنت جهود فرنسا الرامية إلى تعزيز الوعي بالاتفاقية تقديم إعلان أقاليمي شامل إلى الدورة الخامسة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان. واقترح المغرب العمل على وضع استراتيجية لتسليط مزيد من الضوء على الاتفاقية. وأخيراً، أوضحت المكسيك أنها اعتمدت قانوناً جديداً بشأن حالات الاختفاء القسري عقب صدور الملاحظات الختامية للجنة، وأعربت عن استعدادها لمواصلة حوارها مع اللجنة.

### باء- الاجتماع مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٢١- في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، عقدت اللجنة اجتماعها السنوي السادس مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي. وشكرت رئيسة اللجنة الفريق العامل على الدعم القوي الذي قدمه خلال المؤتمر الأول للدول الأطراف في الاتفاقية، الذي تأكدت فيه صفة اللجنة باعتبارها الهيئة المعنية برصد الاتفاقية. وقدمت الرئيسة أعضاء اللجنة الجدد، وقدمت أيضاً معلومات تعريفية عن تكوين مكتبها. وقدمت كذلك معلومات عن الأنشطة التي نفذتها اللجنة

مؤخراً، وعرضت مقررها المتعلقة بالنظر في حالات الدول التي لا تقدم تقارير، وإن لم تكن هناك تقارير معروضة عليها، في حالة تأخر تقديم تلك التقارير لأكثر من خمس سنوات عن الموعد المحدد لها. وأشارت أيضاً إلى الفترات الجديدة لدورات اللجنة المقرر عقدها في عام ٢٠١٨، معربة عن رغبتها في أن تتاح فرص لعقد اجتماعات مشتركة بين الآليتين. وأشارت رئيسة الفريق العامل إلى ما شهده الفريق من منحى مضطرد، إن لم يكن منحى تصاعدياً، في عدد حالات الاختفاء القسري، وبخاصة في ما يتعلق بالحالات التي ترتكبها جهات فاعلة من غير الدول. وعلاوة على ذلك، أشارت إلى الزيادة في عدد طلبات الإجراءات العاجلة المتعلقة بحالات اختفاء قسري قصيرة الأجل. ووجهت انتباه اللجنة إلى حاجة التقرير السنوي للفريق العامل إلى مزيد من المعلومات بشأن المشاريع التي تنفذها في السنة الحالية. وأعقبت ذلك مناقشة الفريق العامل للإجراءات التي نفذتها اللجنة بغرض تشجيع التصديق على الاتفاقية، ولا سيما في سياق الزيارات القطرية. وأكد الفريق العامل على أن مسألة التصديق ظلت تدرج بصورة منهجية في جميع جوانب أنشطة الفريق. وأوضحت اللجنة بعد ذلك قرارها المتعلق بعدم قبول طلبات إجراءات عاجلة بشأن مسائل قيد النظر الفعلي من قبل الفريق العامل. وذكر الفريق العامل أنه ينظر في مسألة الإجراءات العاجلة المقدمة إلى كلتا الآليتين. ولاحظت رئيسة اللجنة أن مسألة الازدواجية ستناقش مرة أخرى في الاجتماع المقبل للفريق العامل واللجنة. وأعربت كل من اللجنة والفريق العامل عن رغبة قوية في مواصلة العمل المشترك في إطار من التكامل، وبخاصة عن طريق إصدار بيانات مشتركة حيثما أمكن، وتبادل المعلومات على أساس منتظم.

## جيم- الاجتماعات مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٢٢- في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، عقدت اللجنة جلسة علنية مع التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وأكدت ممثلة التحالف العالمي أهمية وجود تعاون وثيق بين اللجنة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مشيرة في ذلك إلى أولوياتها المشتركة المتمثلة في شيئين هما كفالة وصول التصديق على الاتفاقية إلى المستوى العالمي وامتثال الدول الأطراف إلى التزاماتها في مجال تقديم التقارير بموجب المادة ٢٩(١) من الاتفاقية. وأشارت إلى أنشطة مختلفة ينفذها التحالف العالمي في ذلك الصدد، وتشمل استضافة دورة تدريب سنوية لموظفي المؤسسات الوطنية من جميع المناطق، عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان وعملية اعتماد الأوراق الثبوتية التي يجريها التحالف العالمي وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمائتها (مبادئ باريس). وعلاوة على ذلك، أشارت المتحدثة إلى المؤتمر السنوي للتحالف العالمي، الذي يركز على دور المؤسسات الوطنية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان في حالات العنف والنزاع. وأبرزت ممثلة التحالف العالمي في كلمتها دور المؤسسات الوطنية في تعزيز أعمال حقوق الإنسان من خلال أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف ١٦. واختتم التحالف العالمي بالتأكيد مجدداً على دعمه ودعم أعضائه لأعمال اللجنة وهيئات المعاهدات الأخرى على الصعيدين الوطني والدولي. وأعرب أعضاء اللجنة مجدداً عن اقتناعهم بالدور الهام الذي تؤديه المؤسسات الوطنية في دعم عمل اللجنة والنظام الدولي لحقوق الإنسان معاً.

٢٣- وفي ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٨، عقدت اللجنة جلسة علنية أخرى مع التحالف العالمي. وأبرزت ممثلة التحالف العالمي في جنيف أهمية تعميق التعاون بين اللجنة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مشيرة في ذلك إلى الأولويات المشتركة والمتمثلة في شيئين هما الترويج للتصديق

على الاتفاقية في جميع الأقاليم، وامتثال الدول الأطراف إلى التزاماتها في مجال تقديم التقارير بموجب المادة ٢٩(١) من الاتفاقية. وأشارت إلى الأنشطة المختلفة التي ينفذها التحالف العالمي في ذلك الصدد، بما في ذلك عملية اعتماد الأوراق الثبوتية التي يضطلع بها التحالف وفقاً لمبادئ باريس والملاحظات العامة التي يضعها بشأن تطبيق تلك المبادئ. وعلاوة على ذلك، أشارت الممثلة إلى المؤتمر السنوي للتحالف العالمي، الذي سيعقد في عام ٢٠١٨ عن موضوع "توسيع الحيز المدني وتعزيز قدرات المدافعين عن حقوق الإنسان، مع التركيز بوجه خاص على المرأة: ودور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان" واختتم التحالف العالمي بالتأكيد مجدداً على دعمه ودعم أعضائه لأعمال اللجنة وهيئات المعاهدات الأخرى على الصعيدين الوطني والدولي. وأعرب أعضاء اللجنة مجدداً عن اقتناعهم بالدور الهام الذي تؤديه المؤسسات الوطنية في دعم عمل اللجنة والنظام الدولي لحقوق الإنسان معاً.

## دال - الاجتماعات مع المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني

٢٤- وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، عقدت اللجنة جلسة علنية مع بعض المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني. وأدلى ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية ببيانات: رابطة المواطنين العالميين، والمؤتمر السنوي العالمي، ورابطة جنيف لحقوق الإنسان، ولجنة الحقوقيين الدولية، والمركز الآسيوي للموارد القانونية. وشملت نقاط المناقشة المشتركة ضرورة رفع عدد التصديقات على الاتفاقية، وتحديات مكافحة الاختفاء القسري في الدول غير الأطراف في الاتفاقية، والالتزامات المترتبة على الاتفاقية بشأن البحث عن الأشخاص المختفين وإيجادهم. وأعربت رابطة جنيف لحقوق الإنسان عن دعمها للجنة في مجال هدف تسريع رفع عدد التصديقات على الاتفاقية، وشددت على ضرورة وجود شبكة فعالة من المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الاختفاء القسري على وجه التحديد. وشجع ممثل لجنة الحقوقيين الدولية اللجنة على مواصلة تطوير الأحكام الموضوعية للاتفاقية ووضع معايير واضحة من خلال ملاحظاتها الختامية. وأكدت اللجنة من جديد التزامها باحترام عمل المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني إلى أقصى مدى يتيح الإطار القانوني للاتفاقية.

٢٥- وفي ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٨، عقدت اللجنة جلسة علنية أخرى مع المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني. وتحدث ممثل مؤسسة الكرامة فأشار إلى الحالة التي يعيشها الكثيرون من ضحايا الاختفاء القسري وأسره في العراق بسبب النزاع المسلح. وأشار ممثل المؤسسة بصفة خاصة إلى موقف حكومة العراق السلبي تجاه البحث عن الأشخاص المختفين وعن أماكن وجودهم وإلى قلة المعلومات المتاحة لعائلاتهم. وعرض اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين والمختفين الحالة في كثير من بلدان أمريكا اللاتينية، بما في ذلك الحالة في دولة بوليفيا المتعددة القوميات. وأشارت رابطة جنيف لحقوق الإنسان إلى التحديات الرئيسية التي تواجه التصديق على الاتفاقية على الصعيد العالمي، وقدمت ملاحظات بشأن التقرير الذي أعدته أكاديمية جنيف للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان عن استعراض هيئات المعاهدات لعام ٢٠٢٠. وأكدت اللجنة من جديد التزامها باحترام عمل المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني إلى أقصى مدى يتيح الإطار القانوني للاتفاقية.

## الفصل الرابع النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٢٩ من الاتفاقية

٢٦- نظرت اللجنة في دورتها الثالثة عشرة في التقريرين المقدمين من ليتوانيا (CED/C/LTU/1) وغابون (CED/C/GAB/1)، واعتمدت ملاحظات ختامية متعلقة بهما (CED/C/LTU/CO/1 و CED/C/GAB/CO/1، على التوالي).

٢٧- وفي دورتها الرابعة عشرة، نظرت اللجنة في تقارير ألبانيا (CED/C/ALB/1)، والنمسا (CED/C/AUT/1)، وهندوراس (CED/C/HND/1)، واعتمدت ملاحظات ختامية بشأن تلك التقارير (CED/C/ALB/CO/1 و CED/C/AUT/CO/1 و CED/C/HND/CO/1، على التوالي).

## الفصل الخامس اعتماد تقرير متابعة الملاحظات الختامية

٢٨ - اعتمدت اللجنة، في دورتها الثالثة عشرة، تقريرها عن متابعة الملاحظات الختامية (CED/C/13/4)، الذي يتضمن المعلومات التي تلقتها اللجنة بين الدورتين الحادية عشرة والثالثة عشرة بشأن حالة تنفيذ ملاحظاتها الختامية المتعلقة بيوركينا فاسو (CED/C/BFA/CO/1/Add.1)، والعراق (CED/C/IRQ/CO/1/Add.1)، وكازاخستان (CED/C/KAZ/CO/1/Add.1)، والجبل الأسود (CED/MNE/CO/1/Add.1)، وتونس (CED/C/TUN/CO/1/Add.1) والتقييمات والقرارات التي اعتمدها اللجنة في دورتها الثالثة عشرة.

## الفصل السادس اعتماد قوائم المسائل

- ٢٩- اعتمدت اللجنة، في الدورة الثالثة عشرة، قوائم المسائل المتعلقة بألبانيا (CED/C/ALB/Q/1)، والنمسا (CED/C/AUT/Q/1)، وهندوراس (CED/C/HND/Q/1).
- ٣٠- وفي دورتها الرابعة عشرة، اعتمدت اللجنة قوائم المسائل المتعلقة باليابان (CED/C/PRT/Q/1) والبرتغال (CED/C/JPN/Q/1).

## الفصل السابع تبادل الرسائل مع الدول الأطراف

٣١- أعربت اللجنة، في دورتها الثالثة عشرة، عن قلقها العميق بشأن عدد تقارير الدول الأطراف المتأخرة، ودكرت الدول بأنه يتعين عليها، بموجب أحكام المادة ٢٩، تقديم تقاريرها خلال سنتين من تاريخ تصديقها على الاتفاقية. وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها لأن تقارير البرازيل، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وشيلي، ومالي، ونيجيريا لم تقدم بعد برغم أنها كانت من بين أوائل الدول التي صدقت على الاتفاقية. ولاحظت اللجنة أن تقارير بنما، وتوغو، وزامبيا، وساموا، وكمبوديا، وكوستاريكا، وليسوتو، والمغرب، وموريتانيا كانت متأخرة جداً. وأكدت اللجنة مجدداً أن فعالية تنفيذ وظيفتها مرهنة بتقديم التقارير في مواعيدها، وحثت الدول الأطراف على احترام التزامها القانوني بتقديم التقارير في الموعد المحدد لها.

٣٢- وفي الدورة الرابعة عشرة، أعربت اللجنة عن امتنانها للدول الأطراف التي قدمت تقاريرها خلال الفترة الزمنية المحددة، وشجعت الدول الأخرى على أن تحذو حذوها. وانتاب اللجنة قلق عميق بشأن عدد التقارير المتأخرة لدى الدول الأطراف، ودكرت الدول بأنها مطالبة، بموجب أحكام المادة ٢٩، بتقديم تقاريرها خلال سنتين من تاريخ تصديقها على الاتفاقية. وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها لأن تقارير البرازيل، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وشيلي، ومالي، ونيجيريا لم تقدم بعد برغم أنها كانت من بين أوائل الدول التي صدقت على الاتفاقية. ولاحظت اللجنة أن أوكرانيا، وبليز، وبنما، وتوغو، وزامبيا، وساموا، وكمبوديا، وكوستاريكا، وليسوتو، ومالطة، والمغرب، ومنغوليا، وموريتانيا، والنيجر، واليونان قد تأخرت بشكل ملحوظ في تقديم تقاريرها. وأكدت اللجنة مجدداً أن فعالية تنفيذها لوظيفتها مرهنة بتقديم التقارير في مواعيدها، وحثت الدول الأطراف على احترام التزامها القانوني بتقديم التقارير في الموعد المحدد لها. وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، وُجّهت مذكرات تنبيه إلى بليز، وبنما، وتوغو، وزامبيا، وساموا، وكمبوديا، وكوستاريكا، وليسوتو، ومالطة، والمغرب، ومنغوليا، وموريتانيا، والنيجر، واليونان.

٣٣- وأعدت اللجنة تأكيد قرارها بأن تنظر في حالات الدول بدون تقارير، حينما يتأخر تقديم تقاريرها لأكثر من خمس سنوات. وقامت اللجنة في هذا الصدد بتوجيه مذكرة شفوية، في ١ شباط/فبراير ٢٠١٨، إلى كل من البرازيل، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، ومالي، ونيجيريا، بغرض إبلاغها بأنها قررت النظر في حالاتها بدون تقارير، في حالة عدم استلام تقاريرها في أو قبل ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

## الفصل الثامن الأعمال الانتقامية

٣٤- لاحظت اللجنة بارتياح أنها لم تتسلم، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أية ادعاءات من أفراد بشأن التعرض لأعمال تخويف أو أعمال انتقامية بسبب محاولتهم التعاون مع اللجنة أو لأنهم يتعاونون معها.

## الفصل التاسع الإجراءات العاجلة في إطار المادة ٣٠ من الاتفاقية

### ألف- طلبات الإجراءات العاجلة الواردة والمسجلة منذ إنشاء اللجنة

٣٥- تلقت اللجنة، خلال الفترة من عام ٢٠١٢ إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨، طلبات إجراءات عاجلة بلغ مجموعها ٥٧٤ طلباً، منها ١٢٥ طلباً خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير. وسُجِّل ٤٩٥ طلباً من المجموع البالغ ٥٧٤ طلباً بعد تصنيفها على النحو التالي، حسب السنة والبلد.

الجدول ١

### الإجراءات العاجلة المسجلة، حسب السنة والبلد

السنة	الأرجنتين	أرمينيا	البرازيل	كندا	كولومبيا	هندوراس	العراق	كازاخستان	المكسيك	المغرب	موريتانيا	لاوس	سري لانكا	المجموع
٢٠١٢	-	-	-	-	-	-	-	-	٥	-	-	-	-	٥
٢٠١٣	-	-	-	-	-	-	-	-	٦ <sup>(أ)</sup>	-	-	-	-	٧
٢٠١٤	-	-	١	١	١	-	٥	-	٤٣	-	-	-	-	٥١
٢٠١٥	-	-	-	-	٣	-	٤٣	-	١٦٥	-	-	-	-	٢١١
٢٠١٦	-	-	-	-	٤	-	٢٢	-	٥٨	١	-	-	-	٨٥
٢٠١٧	٢	١	-	-	٣	-	٤٣	٢	٣١	٢	١	١	-	٨٦
٢٠١٨ <sup>(ب)</sup>	-	-	-	-	٦	١٤	١٠	-	٢٠	-	-	-	-	٥٠
المجموع	٢	١	١	١	١٨	١٤	١٢٣	٢	٣٢٨	٣	١	١	-	٤٩٥

(أ) يشير الإجراء العاجل رقم ٢٠١٣/٩ إلى شخصين؛ ولذلك يُحسب كإجراءين عاجلين.

(ب) في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

### باء- سير العملية بعد تسجيل طلبات الإجراءات العاجلة: الاتجاهات الملحوظة منذ الدورة الثانية العاشرة (حتى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨)

#### ١- التفاعل مع الدول الأطراف

٣٦- تتصل اللجنة بالدول الأطراف عن طريق بعثاتها الدائمة، عبر مذكرات شفوية بشكل رئيسي. ومن أجل تعظيم أثر توصيات اللجنة في ما يتعلق بطلبات الإجراءات العاجلة، ترى اللجنة ضرورة إقامة مزيد من قنوات الاتصال المباشر مع السلطات المسؤولة عن البحث عن الأشخاص المختفين والتحقيق في ملابسات اختفائهم، وبذلك يمكن توجيه شواغل اللجنة وتوصياتها إلى تلك السلطات مباشرة عند الاقتضاء.

٣٧- ولا تزال أغلبية الإجراءات العاجلة المسجلة ذات صلة بأحداث وقعت في المكسيك والعراق. وفي ما يتعلق بالمكسيك في وقت إعداد هذا التقرير، لم يصل أي رد بشأن ٧٠ حالة من الإجراءات العاجلة المسجلة، كما لم تُرد الدولة الطرف على عدد من مذكرات المتابعة (بشأن ٢٠ حالة إجراء عاجل). وقد أرسلت إليها مذكرات تنبيه بشأن هذه الحالات.

٣٨- وردت المكسيك على طلبات اللجنة وتوصياتها المتعلقة بمحالات الإجراءات العاجلة، فلوحظت الاتجاهات التالية:

(أ) في جميع حالات الإجراءات العاجلة، لا تزال ملاحظات الدول الأطراف وأصحاب البلاغ وتعليقاتهم تعكس إجراءات فردية متفرقة لا يبدو أنها تشكل جزءاً من استراتيجية تحقيقات صُممت مسبقاً، أو تسترشد باستراتيجية كهذه، أو تعكس عملية تطوير مشروع بحث مستوفي الجوانب؛

(ب) في كثير من الحالات لا تشرع السلطات في تنفيذ إجراءات التحقيق ما لم تأت المبادرة من أقارب الأشخاص المختفين أو من أشخاص تربطهم بهم صلة وثيقة أو ممثلين لهم. وفي حالة عجز الأقارب أو المقربين أو الممثلين عن تحديد من أين يبدأ التحقيق أو فشلهم في إقناع السلطات بضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة، تظل القضايا في حالة جمود على وجه العموم؛

(ج) تبدأ عمليات البحث في الغالب الأعم بإرسال طلبات رسمية للحصول على معلومات من المستشفيات ومراكز الاحتجاز. ويبقى معظم هذه الرسائل بلا رد. وأعربت اللجنة عن القلق لما يبدو من أن مكتب المدعي العام لا يستخدم سلطته على النحو الواجب في تلك الحالات، من أجل الحصول على المعلومات المطلوبة؛ وأبلغت اللجنة أيضاً عن حالات صدرت فيها طلبات لاتخاذ تدابير للإنفاذ، أوامر احتجاز على سبيل المثال، لكن لم تتخذ السلطات المختصة أي إجراء بشأنها؛

(د) في الغالبية العظمى من الحالات لا تُجرى تحقيقات في موقع الحدث إلا لماماً. وكثيراً ما يبلغ أصحاب طلبات الإجراءات العاجلة للجنة بأن سلطات التحقيق نخبرهم بأنها تحشى الذهاب إلى الأماكن التي قد تستطيع فيها جمع أدلة؛

(هـ) وكثيراً ما يدّعي أصحاب البلاغات أن السلطات المكلفة بالبحث والتحقيق تكون متورطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الأحداث ولذلك تسير العمليات في طريق مسدود؛

(و) لا تنفذ أوامر إجراء التحقيقات التي تصدر عن مكتب المدعي العام. وكثيراً ما لا تتخذ السلطات إجراء، ويقال أنها أحياناً تعرقل عمليات التفتيش والتحقيقات. وفي مثل هذه الحالات تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تأسيس آليات رسمية واضحة المعالم وتكليفها بمطالبة الأفرقة المعنية بالبحث عن الأشخاص المفقودين والتحقيق في حالات الاختفاء القسري بتقديم تقارير منتظمة وشفافة عن التقدم الذي تحرزه والصعوبات التي تواجهها. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لإجراء التحقيقات، وأن تفرض عقوبات على أية إجراءات قد تعرقل فعالية عمليات البحث والتحقيق الجارية، من جانب السلطات الرسمية؛

(ز) ولا تزال بعض التحقيقات التي تجريها المؤسسات الحكومية، أو التحقيقات المشتركة بين السلطات المحلية والمؤسسات الاتحادية، مجزأة ومبعثرة. ويوجد أيضاً قصور في التنسيق بين الوكالات وفي اتباع استراتيجية مشتركة. وفي ظل مثل هذه الظروف، يقال إن صعوبات حمة اكتنفت عملية إدماج جميع الأدلة المتحصل عليها في عملية تحقيق موحدة. كما أن البيانات المجزأة والافتقار إلى التنسيق يؤديان إلى بطء عملية التحقيق بشكل مفرط.

٣٩- وقد سجلت اللجنة ١٢٣ طلب إجراءات عاجلة متصلة بالأحداث الدائرة في العراق، خلال فترة إعداد هذا التقرير. وفي الدورة الثانية عشرة، عقد اجتماع بين البعثة الدائمة للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف وبين اللجنة، حيث أعربت اللجنة عن قلقها حيال إغفال الدولة الطرف الرد على مكاتبتها بشأن أكثر من ٢٥ طلب إجراءات عاجلة، على الرغم من توجيه أربع رسائل تنبيه في ذلك الصدد. وأشارت اللجنة إلى أنها أوضحت، في رسالتها التنبيهية الأخيرة، أنه في حالة عدم تلقيها رداً في أو قبل الموعد النهائي، فإنها ستحيط علماً بعدم امتثال الدولة الطرف لالتزاماتها بموجب المادة ٣٠ من الاتفاقية في ما يتعلق بالإجراءات العاجلة، وقد تقرر أن تعلن تلك المسألة على الملأ في تقريرها عن الإجراءات العاجلة الذي سيقدم إلى دورتها المقبلة وتقريرها التالي إلى الجمعية العامة. وقد تعهدت الدولة الطرف في ذلك الاجتماع، بأن ترسل المعلومات المتعلقة بالإجراءات العاجلة المشار إليها في الأسابيع التالية للدورة، وقد فعلت. غير أنه لم يأت أي رد بشأن ١٨ طلباً متعلقاً بالعراق، إلى حين إعداد هذا التقرير. وحينما أرسلت الدولة الطرف الردود، ساور اللجنة القلق بشأن محتواها، للأسباب التالية: (أ) أن الردود تطلب إلى اللجنة تقديم معلومات عن هوية الأشخاص المختفين، بينما كانت اللجنة قد قدمت تلك المعلومات في مذكراتها الأولى المتعلقة بتسجيل طلبات الإجراءات العاجلة؛ (ب) أن الدولة الطرف تطلب إلى اللجنة أن تقدم بيانات عن مقدمي طلبات الإجراءات العاجلة، أو أن توجه الدعوة إلى أقارب الأشخاص المختفين ليذهبوا إلى إدارة حقوق الإنسان في مكتب المفتش العام بوزارة الشؤون الداخلية ويقدموا طلبات رسمية للبحث عن الأشخاص المختفين ويدلوا ببيانات لتساعد على دفع عجلة التحقيقات الجارية إلى الأمام. وردت اللجنة على تلك الملاحظات مشيرة إلى أن المعلومات المطلوبة المتعلقة بهوية الضحايا قد قدمت بالفعل في مذكراتها السابقة وأن هوية مقدمي الطلبات لا يكشف عنها لأنها سرية. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً بشأن ما ذكرته المعلومات المتاحة في ما يتعلق بطريقة معاملة الأشخاص الذين يذهبون إلى إدارة حقوق الإنسان بناء على طلب الدولة الطرف (فقد أبلغت اللجنة في حالتين، أن زوجة الشخص المختفي قد ذهبت إلى إدارة حقوق الإنسان حاملة نسخة من مذكرة الدولة الطرف إلى اللجنة؛ حيث قيل لها إنه لا داعي لحضورها إلى هناك، وأنه سيكون من الأفضل لها أن تذهب إلى المشرحة للبحث عن زوجها) وأوضحت اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف تنتهك بتلك الأفعال التزاماتها بموجب الاتفاقية، من خلال تكرار إيذاء الضحايا وانتهاك ما ألزمت به نفسها رسمياً أمام اللجنة بأن إدارة حقوق الإنسان ستستقبل أولئك الأشخاص من أجل تعزيز عملية البحث عن الأشخاص المختفين.

٤٠- ثم شرعت الدولة الطرف في إرسال الردود على دفعات (وأشارت في إحدى المذكرات إلى طلبات الإجراءات العاجلة رقم ٣١ و ٢٣ و ٣٣ و ٣٦ على التوالي)، قائلة إنها لا تملك معلومات عن الأشخاص الذين قُدمت بشأنهم طلبات الإجراءات العاجلة المسجلة هذه. وردت اللجنة على ذلك بأن وجهت إلى الدولة الطرف مذكرات توضح أن إرسال ردود من هذا النوع يتناقض مع التزاماتها بموجب المعاهدة، ووجهت انتباهها إلى أن الطلبات والتوصيات المدرجة في المذكرات الصادرة بغرض تسجيل طلبات الإجراءات العاجلة المعنية، قد طُلب فيها إلى السلطات المختصة اعتماد استراتيجيات للبحث والتحقيق، واتخاذ جميع التدابير اللازمة للبحث عن جميع الأشخاص المختفين والتحقيق في حالات اختفائهم. وذكرت اللجنة الدولة الطرف أيضاً بالتزامها بتقديم معلومات عن الإجراءات التي تتخذ في ذلك الصدد.

وعُقد اجتماع مع البعثة الدائمة خلال الدورة الرابعة عشرة، شدّدت اللجنة فيه على قلقها حيال ارتفاع عدد حالات الاختفاء التي حدثت في الدولة الطرف وبشأن الردود الواردة من الدولة الطرف. وأشارت اللجنة إلى التزامات الدولة الطرف المتعلقة بالبحث عن الأشخاص المختفين والتحقيق في حالات اختفائهم، وأعربت عن قلقها بوجه خاص بسبب الارتفاع الشديد في عدد الحالات التي لم يُتخذ بشأنها بعد أي نوع من الإجراءات من قِبل سلطات الدولة الطرف.

٤١- وفي ما يتعلق بطلبات الإجراءات العاجلة الموجهة إلى دول أطراف أخرى، تشير اللجنة إلى الآتي:

(أ) الأرجنتين:

'١' طلب الإجراء العاجل المسجل في حالة الشخص القاصر فالنتين إزنيكيل ريبالس المستمرة (الإجراء العاجل رقم ٢٠١٧/٣٥٨) لا تزال الدولة الطرف تنكر تورط السلطات الرسمية في الأحداث المعنية. ووُجّهت إلى الدولة الطرف مذكرة متابعة شدّدت فيها اللجنة على التزام الدولة الطرف بالتحقيق في جميع فرضيات الحالة وفي أية حالة تسترّ ممكنة قد تكون حدثت في أثناء البحث عن الطفل المختفي والتحقيق في مسألة اختفائه؛

'٢' في ما يتعلق بالإجراء العاجل المسجل في حالة سانتياغو مالدونادو (الإجراء العاجل رقم ٢٠١٧/٣٨١): علّمت اللجنة أنه عُثِر، في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، على جثة طافية في نهر تشوبوت وأن فريقاً من خبراء الطب الشرعي توصل إلى أنها جثة السيد مالدونادو. وتعرّفت الأسرة أيضاً على الجثة. ووفقاً للمادة ٣٠(٤) من الاتفاقية، ترى اللجنة أن الغرض من الإجراء العاجل، وهو البحث عن شخصٍ مختفٍ وتحديد مكانه، قد استوفي. وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أرسلت اللجنة مذكرة إلى الدولة الطرف تبلغها فيها بأن طلب الإجراء العاجل هذا قد أُغلق. كما ذكّرت الدولة الطرف بأن العثور على جثة السيد مالدونادو لا يعفيها من التزاماتها الأخرى بموجب الاتفاقية، بما في ذلك الالتزام المنصوص عليه في المادة ١٢، وهو إجراء تحقيق شامل ونزيه ومستقل في ملابسات اختفائه في الفترة من ١ آب/أغسطس إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧؛ وكفالة مشاركة أقاربه وممثليهم الكاملة في عملية التحقيق؛ وحماية أقارب الشخص المختفي ومحامي الدفاع عنهم والشهود وأي شخص آخر يشارك في التحقيق، من أن يمارس عليهم أي شكل من أشكال الضغط أو التهديد أو الانتقام؛ وفي حالة السيد مالدونادو، الذي تبين أنه كان ضحية اختفاء قسري، يتعين عليها أن تكفل التحقيق مع الجناة ومعاقبتهم على النحو الواجب، وأن تكفل أيضاً حق الضحية في التعويض. ولضمان إغلاق طلب الإجراء العاجل بطريقة لا تثير أي خلاف أو سوء تفسير، أصدرت اللجنة مذكرة تفسيرية ونشرتها على موقعها الشبكي، كما وزعتها على وسائط الإعلام.

(ب) أرمينيا: في حالة آرا خاتشاتريان (الإجراء العاجل رقم ٣٧٦/٢٠١٧)، أرسلت الدولة الطرف رداً يفيد بأن تحقيقاً تمهيدياً لم يزل جارياً منذ عام ٢٠١١. وأبلغت هذه المعلومات إلى مقدمي الطلب للتعليق عليها؛ وفي ضوء المعلومات الواردة، أرسلت اللجنة مذكرة متابعة أوضحت فيها التزامات الدولة الطرف تجاه اتخاذ إجراءات ملموسة للبحث عن الشخص المختفي، وكفالة إبلاغ أفراد أسرته وأقاربه وممثليهم بالمعلومات على النحو الواجب، وتمكينهم من المشاركة في عمليات البحث والتحقيق؛

(ج) البرازيل: في حالة دافي سانتوس فيوزا (الإجراء العاجل رقم ٦١/٢٠١٤)، أرسلت إلى الدولة الطرف، في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، مذكرة متابعة يُطلب منها فيها تقديم معلومات إضافية. وطلبت الدولة الطرف تمديد المهلة التي حددت لها للرد، وجرى تمديدتها إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. ولم يُستلم أي رد منها. وقد أرسلت مذكرات لتبنيها الدولة الطرف؛

(د) كمبوديا: الإجراء العاجل المسجل باسم الشخص القاصر كيم سوبات (الإجراء العاجل رقم ١١/٢٠١٤) لا يزال مستمراً. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أرسلت اللجنة مذكرة متابعة طلبت فيها معلومات إضافية، ودُكرت الدولة الطرف بالتزامها المتعلق بإجراء البحث والتحقيق استناداً إلى جميع السيناريوهات التي تشملها هذه الحالة، بما في ذلك ما يشير منها إلى احتمال تورط موظفين حكوميين في الأحداث المعنية. ولم يُستلم أي رد منها. وقد وُجّهت إليها رسائل للتذكير. وأعربت اللجنة عن قلقها بشأن عدم تعاون الدولة الطرف وعن ضرورة اتخاذ تدابير محددة للبحث عن الشخص المختفي؛

(هـ) كولومبيا: تشير المعلومات التي تقدمها الدولة الطرف بشأن طلبات الإجراءات العاجلة المسجلة، إلى أن عمليات التحقيق والتفتيش تصل إلى طريق مسدود بعد بضعة أشهر من بدايتها، في كثير من الأحيان. وأبلغ مقدمو الطلبات في عدد من الحالات، بأن مذكرات اللجنة كثيراً ما يعقبها اتخاذ إجراءات ملموسة، على الرغم من أن تلك الإجراءات تتخذ عادة في حالات فردية غير مترابطة ولا تشكل جزءاً من استراتيجية بحث وتحقيق واضحة المعالم؛

(و) هندوراس: بلغ مجموع طلبات الإجراءات العاجلة التي سجلت خلال الفترة المشمولة بالتقرير ١٤ طلباً. وتتصل الادعاءات المقدمة بنوعين من الحالات: (أ) حالة اختفاء مانويل دي خيسوس باوتيسستا سلفادور، البالغ من العمر ٢٤ عاماً، التي حدثت في سياق حظر التجول الذي فرض بموجب مرسوم تنفيذي اعتباراً من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (انظر الإجراء العاجل رقم ٤٤٤/٢٠١٨)؛ (ب) ١٣ حالة لأشخاص اختفوا في طريقهم إلى الهجرة (انظر الإجراءين العاجلين رقم ٤٥٤/٢٠١٨ و ٤٦٦/٢٠١٨) ولا يشمل أي من هذه الطلبات ما يدل على مكان وقوع الحدث. ولا توجد سوى تخمينات عن حالات اختفاء يحتمل حدوثها في المكسيك أو غواتيمالا أو الولايات المتحدة الأمريكية. غير أنه لم يجر التحقيق قط في أي من تلك التخمينات، ويُدعى أن اختفاءهم ربما يكون قد حدث في مواضع أخرى على امتداد مسيرة الهجرة. وذكرت اللجنة أن المعلومات المتاحة تدل على احتمال حدوث تلك الحالات على خلفية من أحداث العنف والإجرام التي يتضرر منها المهاجرون مباشرة، والتي كثيراً ما تشمل حالات احتجاز غير قانوني واختفاء وقتل، وقد تكون أطراف فاعلة حكومية مسؤولة عنها بالموافقة عليها أو من خلال ما تنفذه أو تحجم عن تنفيذه من إجراءات. وفي ضوء هذا

الوضع، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف اعتماد استراتيجية شاملة لإجراء تفتيش دقيق عن الأشخاص المفقودين والتحقيق في ملابسات اختفائهم، مع مراعاة مسؤوليتها بموجب المادة ٩ من الاتفاقية، عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإثبات اختصاصها وممارسة ولايتها القضائية في مجال جريمة الاختفاء القسري حينما يكون الشخص المعني من رعاياها. وفي ضوء الظروف التي وقعت فيها الأحداث، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز المساعدة القانونية الدولية بينها وبين غواتيمالا، والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية، وفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية، بهدف تحديد الطريق الذي سلكه المهاجرون الضحايا والوقائع ذات الصلة. وقد استجابت الدولة الطرف وتنتظر اللجنة تعليقات مقدمي الطلب على هذه الردود؛

(ز) كازاخستان: أبلغت الدولة الطرف اللجنة، في طلبي الإجراءات العاجلة المسجلين في عام ٢٠١٧ باسم زابيت كيسبي وأنور كيلتش (طلباً الإجراءات العاجلة رقم ٢٠١٨/٤١٥ و ٢٠١٨/٤١٦)، بأن الشخصين المعنيين قد وضعا على متن طائرة بغرض إبعادهما إلى تركيا، وأن السلطات لم تسمع أي شيء عن مصيرهما أو مكان وجودهما منذ ذلك الحين. وأوضحت اللجنة، في مذكرة متابعة، بأن الدولة الطرف مسؤولة بموجب الاتفاقية، عن البحث عن الشخصين المختفين وتحديد مكان وجودهما، نظراً إلى أنهما قد شوهدا لآخر مرة في أيدي السلطات الرسمية. وقد احتكمت اللجنة في ذلك الصدد إلى المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ من الاتفاقية. وهي في انتظار وصول رد من الدولة الطرف؛

(ح) المغرب: في طلبي الإجراءات العاجلة المسجلين في عام ٢٠١٧، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بمكان احتجاز الضحايا المزعومين. وقد أحيلت تلك المعلومات إلى مقدمي الطلبين، الذين أكدوا أنهما تمكنا من الاتصال بالشخصين الذين قدم الطلبان باسمهما. وأوقفت الإجراءات العاجلة عقب هذا التأكيد، مع تذكير الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية؛

(ط) موريتانيا: أبلغت الدولة الطرف اللجنة بمكان احتجاز الشخص المختفي وأوضحت أن الزيارات مأذون بها. وأكد مقدما طلبي الإجراءات العاجلة هذه المعلومات. وفي ضوء ما تقدم أوقفت اللجنة طلب اتخاذ إجراء عاجل، وذكّرت الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية؛

(ي) سري لانكا: لم تكن الدولة الطرف قد ردت على الطلب المسجل لاتخاذ إجراء عاجل، أو على مذكرات التنبيه، أو الدعوة إلى الاجتماع بالمقررين لمناقشة الإجراء المنصوص عليه في المادة ٣٠ من الاتفاقية، حتى وقت إعداد هذا التقرير.

٤٢- ولم تنقطع اللجنة عن التأكيد، في جميع طلبات الإجراءات العاجلة المسجلة، على ضرورة أن تنفذ الدول الأطراف إجراءات التفتيش في أسرع وقت ممكن بعد اختفاء الشخص المعني؛ وأن تضع استراتيجيات للبحث عن الأشخاص المختفين والتحقيق في ملابسات اختفائهم؛ وأن تأخذ في الاعتبار ضرورة إجراء هذه التحقيقات، ضمن أشياء أخرى، من أجل ضمان تحديد الجناة، الذي قد يكون العامل الرئيسي في تحديد أماكن الأشخاص المختفين.

## ٢- التفاعل مع مقدمي الطلبات

٤٣- تجري الأمانة اتصالات منتظمة بمقدمي طلبات الإجراءات العاجلة، لا سيما عن طريق رسائل موجهة باسم اللجنة، لكنها تتصل أيضاً بشكل مباشر من خلال البريد الإلكتروني والمكالمات الهاتفية. ويمكن وفقاً لاتصالات اللجنة مع مقدمي الطلبات ملاحظة بضعة اتجاهات.

٤٤- ولا يزال مقدمو الطلبات يسلطون الضوء على أهمية الدعم الذي تقدمه اللجنة، التي أثبتت جدارتها في أداء دور مركز تنسيق واستقبال، في إثر عدة محاولات غير مجدية للتخاطب مع السلطات الوطنية. وباستثناء الحالات المتعلقة بالأحداث الجارية في العراق، يشير مقدمو طلبات الإجراءات العاجلة أيضاً إلى أنهم تلقوا ردوداً على طلبات معينة بعد أن أرسلت اللجنة مذكراتها، وبخاصة في ما يتعلق بتنفيذ تحقيقات محددة أوصت بها اللجنة.

٤٥- وفي معظم هذه الحالات استمر مقدمو الطلبات في التبليغ بصورة منتظمة عن أن هذه التحقيقات لا تنفذ. وفي حالات كثيرة يعرب مقدمو طلبات الإجراءات العاجلة المسجلة، بعد فترة قصيرة جداً من تقديم طلباتهم، عن الإحباط من جراء عدم وفاء الدول بواجباتها المتعلقة بالبحث والتحقيق. ويلاحظون بقلق عدم اتخاذ السلطات خطوات أساسية في التحقيقات من أجل البحث عن الأشخاص المختفين والعثور عليهم، حتى عندما تتاح معلومات موثوقة يمكن الاستناد إليها للتقدم في البحث والتحقيق.

٤٦- ويكرر مقدمو طلبات الإجراءات العاجلة قولهم إن همة السلطات الوطنية تجاه العمل على البحث عن الأشخاص المختفين وتحديد أماكنهم تفتقر بمرور الوقت على الحالات القديمة، فيقتصر عملها على الرسميات الشكلية أو تكرار ذكر نتائج التحقيقات السابقة. وفي حالات أخرى، جذب مقدمو الطلبات الانتباه إلى عدم قيام السلطات الوطنية مثلاً، بالتأكد من الاستماع إلى إفادات جميع الشهود على النحو الواجب وفي أقرب وقت ممكن من أجل تيسير البحث عن الأشخاص المختفين والتحقيق في ملابسات اختفائهم، أو عدم إجراء التحليلات اللازمة على الأدلة المتاحة ذات الصلة (انظر، على سبيل المثال، الحالات التي توافرت فيها تسجيلات هاتفية أو بالفيديو ولم تحلل إلا بعد عدة أشهر من تقديمها إلى السلطات المختصة).

٤٧- وتشمل الاتجاهات الرئيسية التي لوحظت الصعوبات التي تواجهها أسر وأقارب الأشخاص المختفين من أجل المشاركة في البحث عن الأشخاص المختفين والتحقيق في اختفائهم. ويتمثل السبب الرئيسي لهذه الصعوبات بصفة أساسية في الافتقار إلى المعلومات بشأن العمليات الجارية. ويقول مقدمو الطلبات إنهم لا يحصلون على أية معلومات عن الإجراءات التي تتخذ إذا لم يطلبوا إلى السلطات الحصول عليها، بما في ذلك التخطيط للأنشطة التي قد تكون مشاركتهم فيها نافعة.

٤٨- ولوحظ أيضاً أنه عندما تجري السلطات اتصالات بأفراد الأسر والأقارب، وفقاً لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، فإن طريقة اتصالها تجعلهم منهم ضحايا جدد. وفي مثل هذه الحالات، تذكر اللجنة الدولة الطرف بمضمون المادة ٢٤(٢) من الاتفاقية. وتؤكد اللجنة أيضاً على أن الدول الأطراف مسؤولة عن تحديد الآليات المعنية بتقديم المعلومات إلى أسر وأقارب الأشخاص المختفين بهدف ضمان مشاركتهم هم ومثليهم بطريقة نشطة ومستترة في جميع مراحل عملية التحقيق، وأنها مطالبة أيضاً بتنوير أفراد الأسر والأقارب بشكل كافٍ بشأن حقوقهم وكيفية ممارستها لها.

٤٩- وفي حالة المكسيك يفيد مقدمو الطلبات في كثير من الأحيان بأن الدعم الذي يقدم لأسر وأقارب الأشخاص المختفين ضئيل جداً ولا يفي باحتياجاتهم. وفي الحالات التي يتحدد فيها مثل هذه الصعوبات، تذكر اللجنة الدولة الطرف بأن تدابير الحماية والدعم يجب وضعها وتنفيذها بالتشاور مع الجهات المستفيدة للتأكد من أنها تلي احتياجاتهم.

٥٠- وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء ادعاءات بشأن تعرض مقدمي طلبات الإجراءات العاجلة لعمليات تهديد وضغوط وأعمال انتقامية، لا سيما في ما يتصل بالأحداث التي تقع في المكسيك. وفي مثل حالات هذه الإجراءات العاجلة تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف اتخاذ تدابير مؤقتة لحماية الأشخاص المعرضين للخطر. وتشدد اللجنة أيضاً على أهمية التأكد من أن تتولى تنفيذ تدابير الحماية المؤقتة هذه سلطات لا توجد ادعاءات باحتمال تورطها في حالات الاختفاء المعينة، وبالتنسيق مع الجهات المستفيدة وممثليها لضمان أن تفي التدابير باحتياجاتهم بشكل كامل. ولهذا الغرض، تطلب اللجنة إلى الدول الأطراف عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق بين السلطات المكلفة بتنفيذ التدابير المؤقتة والمستفيدين منها وممثليهم.

### جيم- طلبات الإجراءات العاجلة التي أوقف النظر فيها أو أُغلقت أو لا تزال مفتوحة لحماية أشخاص خصصت لهم تدابير احترازية

٥١- وفقاً للمعايير التي اعتمدها اللجنة في الجلسة العامة التي عقدت في دورتها الثامنة:

(أ) يجري إيقاف الإجراءات العاجل عندما يحدّد مكان الشخص المختفي بينما لا يزال محتجزاً. والسبب في ذلك هو أن الشخص المعني يكون عرضة بصفة خاصة لخطر أعمال اختفاء قسري أخرى أو لأن يوضع خارج نطاق حماية القانون؛

(ب) يُغلق ملف طلب الإجراءات العاجل متى عُثر على الشخص المختفي حُرّاً طليقاً، أو عرّف مكانه وأُفرج عنه، أو عُثر عليه ميتاً، شريطة ألا يطعن الأقارب و/أو مقدمو الطلبات في هذه الوقائع؛

(ج) يظل الإجراءات العاجل مفتوحاً إذا حدّد مكان الشخص المختفي، بينما لا يزال الأشخاص الذين أُخذت بشأنهم تدابير وقائية في سياق الإجراءات العاجل معرضين للخطر. وفي مثل هذه الحالات، يقتصر تدخل اللجنة على متابعة التدابير الوقائية المتخذة.

٥٢- ومتى أُبلغت اللجنة، من قبل مقدم الطلب أو الدولة الطرف، بتحديد مكان الشخص المعني، فإنها تنتظر حتى تتأكد من المعلومات قبل إغلاق الملف أو وقف الإجراءات العاجلة.

٥٣- وفي وقت كتابة هذا التقرير، كانت اللجنة قد أُغلقت ما مجموعه ٣٦ إجراء عاجلاً على النحو التالي: في ١٥ حالة منها حددت أماكن الأشخاص المختفين وهم على قيد الحياة وجرى الإفراج عنهم، وفي ٢١ حالة عثر على الأشخاص المختفين أمواتاً.

٥٤- وبالإضافة إلى ذلك، أوقفت اللجنة النظر في طلي إجراءات عاجلة بسبب العثور على الأشخاص المختفين لكنهم لا يزالون محتجزين.

٥٥- واتضح في طلبين آخرين وفاة الشخص المختفي، لكن الإجراءات العاجل ظل مفتوحاً لأن الأشخاص الذين خصصت لهم تدابير حماية مؤقتة ظلوا معرضين للمخاطر.

## دال - إجراءات يتعين اتخاذها بعد اعتماد قرارات في الجلسة العامة لدورة اللجنة الثالثة عشرة ونقاط للمناقشة في الجلسة العامة لدورتها الرابعة عشرة

٥٦- قرّرت اللجنة في دورتها الثالثة عشرة أن تتخذ إجراءات محددة، بدعم من الأمانة، لنشر مزيد من المعلومات عن عملية الإجراءات العاجلة، ولا سيما نشرها على منظمات المجتمع المدني والمسؤولين في الدول الأطراف. وقد أصدر المقررون، بالاشتراك مع الأمانة، كتيباً إعلامياً مبسطاً، وهو متاح الآن باللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية<sup>(٢)</sup>.

٥٧- ومن أجل ذات الغاية، أعربت اللجنة عن ترحيبها بزيادة فرص التفاعل مع السلطات الوطنية وتدريبها على أساليب عمل الإجراءات العاجلة وأهدافها، بالتنسيق مع المكاتب الميدانية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج بناء قدرات هيئات المعاهدات، بغية تعزيز المفاهيم بشأن أساليب الإجراءات العاجلة.

٥٨- وتعيد اللجنة تأكيد الارتفاع المطرد في عدد الإجراءات العاجلة المسجلة، لكن عوضاً عن زيادة عدد الموظفين المسؤولين عن تسجيل الطلبات ومتابعتها، انخفض عددهم بعد إغلاق المشروع الذي تموله ألمانيا. وكان موظفاً واحداً فقط في موقع المسؤولية عن ذلك الإجراء عند إعداد هذا التقرير، وكان مسؤولاً أيضاً عن تقديم الشكاوى الفردية إلى اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بجانب الإشراف على الموظفين العاملين على الشكاوى الفردية عن اللجان الأخرى.

(٢) متاحة من خلال الرابط الإلكتروني: [www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CED/CED\\_leaflet\\_A4\\_EN.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CED/CED_leaflet_A4_EN.pdf).

## الفصل العاشر

### إجراء تقديم البلاغات بموجب المادة ٣١ من الاتفاقية

٥٩- في الدورة الثالثة عشرة، قدم المقرر المعني بالبلاغات ومتابعة الآراء تقريره، الذي اعتمد في الجلسة العامة. ويعرض المقرر في ذلك التقرير آخر التطورات المتعلقة بتنفيذ الدولة الطرف لتوصيات اللجنة الواردة في آرائها بشأن (انتهاك) البلاغ ٢٠١٣/١ (بيروستا ضد الأرجنتين) وقامت اللجنة بتحليل المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف ومقدمو الطلب وقررت الاستمرار في المتابعة. ووجهت المقررة مذكرة متابعة شفوية إلى الدولة الطرف، تعرب فيها عن القلق لعدم تنفيذ الآراء، وتطلب معلومات إضافية عن التدابير التي اتخذتها سلطات الدولة الطرف في ذلك الصدد. ولا تزال إجراءات المتابعة مستمرة.

٦٠- وسجلت اللجنة شكوى فردية ضد تشيكيا (البلاغ رقم ٢٠١٧/٢) بموجب المادة ٣١ من الاتفاقية. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٨، أفادت مقدمة الطلب بأن مكان ابنتها قد حدد. ورحبت اللجنة بهذه المعلومات. وإذ أخذت اللجنة في اعتبارها أن المعلومات التي أتاحتها مقدمة الطلب ترتبط مباشرة بالحالة الفردية لابنتها وأن تلك الحالة قد جرى حلها، فقد رأت أن تلك الشكوى صارت موضوعاً جديلاً، وقررت من ثم وقف النظر في ذلك البلاغ.

## الفصل الحادي عشر الزيارات بموجب المادة ٣٣ من الاتفاقية

- ٦١ - أشارت اللجنة إلى المراسلات السابقة مع المكسيك، التي بدأت في أيار/مايو ٢٠١٣، بشأن إمكانية زيارة اللجنة للدولة الطرف بموجب المادة ٣٣ من الاتفاقية.
- ٦٢ - وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠١٨، أبلغت الدولة اللجنة في رسالة خطية بأنها ليست في وضع يمكنها من قبول طلب الزيارة المقدم من اللجنة. لكنها أعربت عن استعدادها والتزامها بمواصلة التعاون والحوار مع اللجنة. وقد قررت اللجنة أن تعيد تقديم طلبها لزيارة الدولة الطرف.

## المرفق الأول

## أعضاء اللجنة ومدة ولايتهم في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨

اسم العضو	الدولة الطرف	موعد انتهاء مدة الولاية
محمد عياط	المغرب	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١
منصف بعقي	تونس	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١
إيمانويل ديكو	فرنسا	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩
ماريا كالارا كالفيس باتينيو	كولومبيا	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩
دانييل فيغايو ريفادينيرا	بيرو	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩
راينير هوليه	ألمانيا	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩
سويلا جانينا	ألبانيا	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩
ميليتشا كولاكوفيتش - بوفوفيتش	صربيا	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١
هوراسيو رافينا	الأرجنتين	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١
كوجي تيرايا	اليابان	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢١

## قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتيها الثالثة عشرة والرابعة عشرة

جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة الثالثة عشرة	CED/C/13/1
تقرير متابعة الملاحظات الختامية للجنة المعنية بمحالات الاختفاء القسري	CED/C/13/4
جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة الرابعة عشرة	CED/C/14/1
التقرير المقدم من غابون	CED/C/GAB/1
قائمة المسائل المتصلة بالتقرير المقدم من غابون	CED/C/GAB/Q/1
الردود على قائمة المسائل المتصلة بالتقرير المقدم من غابون	CED/C/GAB/Q/1/Add.1
الملاحظات الختامية بشأن التقرير المقدم من غابون	CED/C/GAB/CO/1
التقرير المقدم من ليتوانيا	CED/C/LTU/1
قائمة القضايا المتصلة بالتقرير المقدم من ليتوانيا	CED/C/LTU/Q/1
الردود على قائمة القضايا المتصلة بالتقرير المقدم من ليتوانيا	CED/C/LTU/Q/1/Add.1
الملاحظات الختامية بشأن التقرير المقدم من ليتوانيا	CED/C/LTU/CO/1
التقرير المقدم من ألبانيا	CED/C/ALB/1
قائمة القضايا المتصلة بالتقرير المقدم من ألبانيا	CED/C/ALB/Q/1
الردود على قائمة القضايا المتصلة بالتقرير المقدم من ألبانيا	CED/C/ALB/Q/1/Add.1
الملاحظات الختامية بشأن التقرير المقدم من ألبانيا	CED/C/ALB/CO/1
التقرير المقدم من النمسا	CED/C/AUT/1
قائمة القضايا المتصلة بالتقرير المقدم من النمسا	CED/C/AUT/Q/1
الردود على قائمة القضايا المتصلة بالتقرير المقدم من النمسا	CED/C/AUT/Q/1/Add.1
الملاحظات الختامية بشأن التقرير المقدم من النمسا	CED/C/AUT/CO/1
التقرير المقدم من هندوراس	CED/C/HND/1
قائمة القضايا المتصلة بالتقرير المقدم من هندوراس	CED/C/HND/Q/1
الردود على قائمة المسائل المتصلة بالتقرير المقدم من هندوراس	CED/C/HND/Q/1/Add.1
الملاحظات الختامية بشأن التقرير المقدم من هندوراس	CED/C/HND/CO/1
النظام الداخلي	CED/C/1

